

صوت من اقضاه من اجباه مكة ان اذنه الامام ولو ذميا و
الا فلا ولم يتخذ احيا ما انتب من العامر لا ما عدل عنه الماء
وجار عوده فان لم يتخذ جاز من حد حيا ولم يعتمد فانكث
تج دفع الامام الى غيره ومن حفر في موات بالاذن عليه
حريمها للعطف والناضح اربعون ذراعا من كل جانب
في الاصح وللعين ختماء كذلك ومنع غيره من الحفر فيها لا
فيها وراه وله الحريم من ثلث جوانب دون الاول والبقية
حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم لغيره في ارض غيره الا بحجة
فانه بين نهر رجل وارض له خدر ليست مع احقر لصب
حب الارض **نصب** الشرب نصيب الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم ولكل حقا في كل ماء لم يتخذ نائما وصقيا
دضه من العبد ونهر عظيم له جلة ونحوها وشق نهره

رضنها

لا رضنها او نصب الرضيان لم يفتد بالعامر وان اخر لا
لا ولا سقى دولة ان خيف تحديب النهر كثر منها وارض
وشحق من نهر غيره وفضاية وبيرة الا باذنه ولا سقى
او حضر في دراهم حلا بحرا في الاصح وكري نهر لم يكن من
بيت المال فان لم يكن في ثمنه اقل العامر وكري نهر ملك على اهله
من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارض يدي وصح دعو
ي الشرب بلا ارض فان اختص قوم في شرب بينهم فم بقدر ارض
اخذهم ومنع الاعلى منهم من نهر وان لم يشرب بدونه
بلا ارضهم كل منهم من شق نهر ونصب دعي او دابة اوج
من عليهم بلا اذن شريك الارض وضع في مكة ولا يضر بالنهر
ولا بالمال ومن شوع فم النهر من التمة بالايام قد كانت
بالكوى ومن سوق شرب الى ارض له من ارضي رجل يسير